فعارضوا السنن برأيهم، فإيّاكم وإياهم. وعنده أيضاً (٢/ ١٣٦) عن عمر قال: السُّنَّةُ ما سَنَّهُ اللّهُ ورسوله، لا تجعلوا خَطَأَ الرأي سُنَّةً للأمّةِ. وأخرج الحديث الأول ابن أبي حاتم والبيهقي أيضاً عن عمر مثله، كما في الكنز (٥/ ٢٤١) وزاد: ﴿وإنَّ الظَّنَّ لاَ يُغني مِنَ الحَقِّ شَيئاً﴾[1]. وأخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار: أنَّ رجلاً قال لعمر: بما أراك الله[2] قال: مَهْ، إنما هذه للنبيّ ﷺ خاصة، كذا في الكنز (٥/ ٢٤١).

قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في هذا الأمر

وأخرج الطبراني عن الشَّعبيّ قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إياكم وأرأيتَ وأرأيتَ، فإنما هَلَكَ من كان قبلَكم بأَرَأَيتَ وَأَرَأَيتَ، وَلا تَقِيسُوا شيئاً بشيءٍ فتزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها، فإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقلْ: اللّهُ أعلم؛ فإنه ثُلُثُ العلم. قال الهيثمي (١/ ١٨٠): والشَّعبيّ لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجُعفي وهو ضعيف. انتهى. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: ما مِن عامٍ إلا الذي يَعْدَهُ شَرٌّ منه، ولا عام خير من عام، ولا أمّة خير من أمة، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم. ويحدثُ قومٌ يَقِيسُون الأمورَ برأيهم فَيَنْهَدِمُ الإسلام وَيَنْثَلِمُ[3]. قال الهيثمي (١/ ١٨٠): وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط اهـ. وأخرجه ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ١٣٥) بنحوه. وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ١٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما هو كتابُ الله وَسُنَّةُ رسوله، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجدُ ذلك أم في سيئاته. وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٣٣) عن عطاء عن أبيه قال: سُئِلَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ عن شيء فقال: إني لأستحي من رَبِّي أن أقولَ في أمة محمد برأي.

اجتهاد أصحاب النبيّ ﷺ

قول معاذ للنبي عليه السلام أجتهد رأيي ولا آلو

أخرج أبو داود والترمذي والدارمي عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ لما بَعَثَهُ إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لَكَ قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في كتابِ اللّهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّةِ

(١) [٥٣/ سورة النجم/ ٢٨].
(٢) أي احكم بما أراك الله.
(٣) «ينثلم»: ينكسر.

رسولِ اللّهِ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو[1]، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمدُ للّهِ الذي وَفّقَ رَسُولَ رسولِ الله لما يَرْضَى بهِ رَسُولُ اللّهِ». كذا في المشكاة (ص ٣١٦).

هيبة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما لا يعلمان

وأخرج ابن سعد وابن عبد البرّ في العلم عن محمد بن سيرين قال: لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيبَ لما لا يعلم من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيبَ لما لا يعلم من عمر، وإنّ أبا بكر نزلت به قَضِيّةٌ فلم يجد لها في كتاب الله تعالى أصلاً ولا في السنة أثراً فقال: أَجْتَهِدُ رأيي، فإن يكنْ صواباً فَمِنَ اللّهِ وَإن يكنْ خطأً فَمِنّي، وَأستغفرُ الله. كذا في الكنز (٥/ ٢٤١).

كتاب عمر إلى شُريح في هذا الأمر

وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٥٦) عن الشّعبيّ عن شُرَيح: أن عمر كتب إليه: إذا أتاكَ أمرٌ فاقْضِ فيه بما في كتاب الله، فإن أتاكَ ما ليسَ في كتاب الله فَاقْضِ بما سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ، فإنْ أتاكَ ما ليس في كتاب الله ولم يَسُنَّ فيه رسولُ الله ﷺ فاقضِ بما أجمع عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله ﷺ ولم يتَكَلَّمْ فيهِ أَحَدٌ فَأَيَّ الأَمْرَيْنِ شئتَ فَخُذْ بِهِ. وفي رواية أخرى عنده: فإنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ فَتَقَدَّمَ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وما أرى التأخُّرَ إلا خيراً لك.

قول ابن مسعود رضي الله عنه في الاجتهاد بالرأي

وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٥٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ عَرَضَ له منه قضاء فَلْيَقْضِ بما في كتاب الله، فإنْ جاءه ما ليس في كتاب الله فَلْيَقْضِ بما قَضَى به نَبِيُّهُ ﷺ، فإنْ جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يَقْضِ به نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يَقْضِ به نبيه ﷺ ولم يقض به الصّالحون فليجتهدْ رأيَهُ فليقر ولا يستحي. وفي رواية أخرى عنده: فليجتهد رأيه ولا يَقُولَنَّ: إني أرى وأخافُ، فإنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ، وبينَ ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعُوا ما يَرِيبُكُمْ لما لاَ يَرِيبُكُمْ[2].

---

(١) «لا آلو»: لا أقصر.

(٢) أي دعوا ما تشكون فيه إلى ما لا تشكون فيه «النهاية» (٢/ ٢٨٦).

اجتهاد ابن عباس وأُبيّ رضي الله عنهما

وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٥٧) عن عبد الله بن أبي يزيد قال: **سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء فإنْ كان في كتاب الله قال به، وإنْ لم يكنْ في كتاب الله وكانَ عن رسولِ الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عَنْ رسولِ الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهدَ رأيَهُ**. وعنده أيضاً: عن ابن عباس قال: **كنّا إذا أتانا الثَّبَتُ[1] عن عليّ رضي الله عنه لَمْ نَعْدِلْ بِهِ**. وأخرج ابن سعد (٤/ ١٨١) الحديث الأول بمعناه. وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٥٨) عن مسروق قال: **سألتُ أُبيّ ابن كَعْبٍ رضي الله عنه عن شيء فقال: أكانَ هذا؟ قلتُ: لا، قال: فأجِمّنا[2] حتى يكونَ فإذا كانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنا**.

الاحتياط في الفتوى ومن كان يفتي من الصحابة

قول عبد الرحمن بن أبي ليلى

في احتياط الصحابة في الفتوى

أخرج ابن عبد البرّ في الجامع (٢/ ١٦٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **أدركتُ عشرينَ ومائةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ أراه قال: في المسجد ـ فما كانَ منهم مُحَدِّثٌ إلا وَدَّ أنَّ أخاه قد كَفَاهُ الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتْيا**. وأخرجه ابن سعد (٦/ ١١٠) عن عبد الرحمن نحوه وزاد: من الأنصار.

قول ابن مسعود وحذيفة وعمر في الاحتياط في الفتوى

وأخرج ابنُ عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **مَنْ أفْتَى النَّاسَ في كُلِّ مَا يُسْتَفْتَوْنَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ**. وهكذا أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود نحوه ورجال مُوَثَّقُونَ، كما قال الهيثمي (١/ ١٨٣). وأخرج ابن عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: **إنما يفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثة: رجلٌ يعلم ناسخَ القرآنِ ومَنْسُوخَهُ، وأميرٌ لا يَجِدُ بُدّاً، وَأَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ**. وأخرج ابن عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٦) عن ابن سيرين قال: **قال عمر لأبي**

---

(١) «الثبت»: بالتحريك: الحجّة والبيّنة. «النهاية». (١/ ٢٠٦).

(٢) «فأجمنا»: فارحنا.